من قوله لا ترث امراة بولا الا من عتيقها او منتم اليه بنسب او ولا وجوابه
انما مر في عتق الكل لا البعض اي وكل واحد لم نعتق الا البعض هكذا قرره
بعضهم وفي الجواب وقفة فحرره فميراثه لبيت المال اي لقيام المانع بالمعتق
وتعذر انتقال الولا لابنه المساوي للمعتق في الاسلام لا دلايه بمن قام به المانع
وهذا مبني على راي ض لما تقدم في الفرايض ان المحجوب بوصف قام بالاقرب
لا يمنع انتقال الارث للابعد فينتقل الارث للابن المسلم في هذه الصورة في
حياة المعتق الكافر لان من قام به وصف مانع من الارث يصير به
كالمعدوم وينتقل الارث لعصبته لو نكح عبد خرج الحر فلا ولا على اولاد
منهاج ل وعبارة الروض وش ولا ولا على من ابوه حر اصلي ولم يمس الرق احد
اباييه وامه عتيقة لا من جهة الاب اذ لا ولا عليه وان كانت حربية غير
متيقنة بان كانت مبنية على ظ الدار وان الاصل في الناس الحرية ولا من
جهة الام لان الانتساب الى الاب ولا ولا عليه فكذا الفروع اه معتقة
اسم مفعول وهو مفعول نكح بالنصب والتنوين قولا ولموالي الام كذا في
النسخ بافراد مولي وهو المناسب لقوله لانه المنعم عليه اي لان مولي
الام اي معتقها هو المنعم على الولد فان الولد عتق الخ وانما يثبت اي الولا
ابتدا لموالي الام لعدمه اي الولا من جهة الاب ومعني الانجرار اشار به الى انه
ليس معني الانجرار انه ينعطف على ما قبل المنجر اليه حتى يسترد به ميراثه
ممن انجر عنه اه زي بل يكون الميراث لبيت المال اي لعدم العصبة بالولا الا
قوله فان اعتق الجد بالبنا للمفعول وكذا في قوله فان اعتق الاب الخ اليه اي الى
هذا الولد لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا واذا تعذر جره بقي موضعه
فيبقى لموالي الام على المعتمد وقيل يصير كحر الاصل لا ولا عليه لاحد فصل
في التدبير بالموت اي بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده
فهو تعليق عتق بصفة اي فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه
بالقول كما تقدم وانما يصح من المالك لا من وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه لم يصح
لان التدبير يشبه الايمان ولا ايمان لا تدبير فيها دبر غلاما اسم الغلام مذكور

اي معتقها

واسم

واسم سيده يعقوب اه ما قاله بعضهم والصواب ان السيد هو مذكور الانصاري
والغلام المدبر يعقوب اه اج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي في دين
كان على الرجل وهو مذكور الانصاري بحكم الشرعية والنظر في مصالحهم بثمانمائة
درهم ثم ارسل ثمنه اليه وقال اقض دينك اه ابن شرف او انت مدبر او دبرت
نصفك مثلا واذا مات في هذه عتق ذلك الجزء فقط ولا يسري وفي دبرت يدك
وجهان اصحهما انه تدبير صحيح لجميعه لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته
الى بعض محله سم بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة وان وقع الخ
غاية لوقوعه من الثلث لانه حكم الوصية وان وقعت في الصحة هو من الثلث
فلو استغرق الدين التركة اي وهو منها او نصفها اي استغرق الدين نصف
التركة وهي اي التركة هو وعتق ثلث الباقي منه اي وهو سدسه وان لم
يكن دين اي او حصل ابرا او نحوه ولا مال غيره اي وهو عتق ثلثه فان
مات بعد التعليق في الخ كما يوخذ من قول المرحومي لا يخفى ان هذا ظ في
صورة موت الفجاة دون صورة المرض فانه يرد عليه ما لو نزل به المرض
قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض اكثر من يوم مع انه لا يعتق في
هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بان العبارة فيها تجوز
بان نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه موتا تسمية للسبب باسم المسبب
واصل العبارة في متن الروض تامل اه ولا سبيل لاحد عليه اي وان لم يكن
له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة فاذا
وجدت الصفة اي قبل الموت ومات عتق والا بان لم يدخل او دخل
بعد الموت فلا عتق فان قال ان مت ثم دخلت الدار الخ اما لو قال
ودخلت الدار فكذلك الا ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا
وهو المعتمد وان قال في المهمات انه مبني على ان الواو للترتيب كالبيع
اي وكعرضه عليه قال م ر اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان
يبطله كما لو اوصى لرجل بشي ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان
يبيعه ولو نجز عتقه هل يعتق او لا ذهب بعضهم الى ذلك اي الى العتق والا وجه

Copyright King Saud University